جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ محمود رضا الخضيرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود سعيد محمود، محى الدين السيد نائبى رئيس المحكمة، رفعت أحمد فهمى ونادر السيد.

(٢١٥)

الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦٩ القضائية

فوائد. تعويض. مسئولية. حكم «عيوب التدليل: القصور فى التسبيب، الخطأ فى تطبيق القانون: ما يعد كذلك».

الحكم بالتعويض التكميلى بالإضافة إلى الفوائد. شرطه. حدوث ضرر استثنائى وثبوت سوء نية المدين. م ٢٣١ مدنى. عدم تقديم المطعون ضده (الدائن) الدليل على قيام هذين الأمرين أو طلبه سلوك طريق معين لإثبات توافرهما. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى القاضى له بالتعويض التكميلى. قصور وخطأ.

النص فى المادة ٢٣١ من القانون المدنى على أنه «يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلى يضاف إلى الفوائد إذا أثبت أن الضرر الذى يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية» مفاده أنه يشترط للحكم بالتعويض التكميلى بالإضافة إلى الفوائد أن يقيم الدائن الدليل على توافر أمرين: أولهما: حدوث ضرر استثنائى به لا يكون هو الضرر المألوف الذى ينجم عادة عن مجرد التأخير فى وفاء المدين بالتزامه وثانيهما: سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من ضرر. ولما كان الثابت أن المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع الدليل على قيام هذين الأمرين كما لم يطلب سلوك طريق معين لإثبات توافرهما فإن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى القاضى له بالتعويض التكميلى عن التأخير فى الوفاء يكون قد شابه القصور فى التسبيب أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٩٥ مدنى طنطا الابتدائية على الطاعنة طلباً لحكم يلزمها بأن تؤدى إليه مبلغ ٤١٨٠٨ جنيهاً تعويضاً عما لحق به من ضرر مادى وأدبى وقال بياناً لذلك إن الطاعنة تعاقدت مع بنك القاهرة - فرع طنطا - على فتح اعتماد بحساب جار مدين فى حدود مبلغ ١٨٠٠٠ جنيهاً بضمان شهادات إيداع بذات البنك للمطعون ضده. ولما امتنعت الطاعنة عن الوفاء للبنك بقيمة مسحوباتها وفوائدها خلال الفترة المحددة للسداد اضطر للوفاء بما عليها للبنك من قيمة الشهادات ومن ماله الخاص وجملته ١٩٩٠٤.٩٩٠ جنيه واستصدر حكماً لصالحه على الطاعنة فى الدعوى رقم ٧٨٧٦ لسنة ١٩٩١ مدنى طنطا الابتدائية يلزمها بأن تؤدى إليه هذا المبلغ وأقام الدعوى الماثلة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقته من جراء تأخيرها فى الوفاء له بالدين. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت للمطعون ضده بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيه. استأنف المطعون ضده ذلك الحكم بالاستئناف رقم ١٠١٣ لسنة ٤٨ ق «طنطا» للقضاء له بكامل التعويض كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ١٦٣٧ لسنة ٤٨ ق «طنطا» وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه. وعُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب حين قضى للمطعون ضده بتعويض عن الضرر المادى والأدبى يضاف إلى الفوائد لعدم وفائها له بدينه رغم أن هذا الضرر لا يتحقق إلا إذا شاب مسلكها الغش وسوء النية وكان ناشئاً عن خطأ جسيم وهو ما خلت منه الأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢٢١ من القانون المدنى على أنه «يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلى يضاف إلى الفوائد إذا أثبت أن الضرر الذى يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية» مفاده أنه يشترط للحكم بالتعويض التكميلى بالإضافة إلى الفوائد أن يقيم الدائن الدليل على توافر أمرين: أولهما: حدوث ضرر استثنائى به لا يكون هو الضرر المألوف الذى ينجم عادة عن مجرد التأخير فى وفاء المدين بالتزامه وثانيهما: سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بإلتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من ضرر. ولما كان الثابت أن المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع الدليل على قيام هذين الأمرين كما لم يطلب سلوك طريق معين لإثبات توافرهما فإن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى القاضى له بالتعويض التكميلى عن التأخير فى الوفاء يكون قد شابه القصور فى التسبيب أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.